الصحف الحزبية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري (الجزائر، تونس والمغرب)

أ / لامية حمامدة ـ جامعة عنابة

الملخص:

تهدف الأحزاب السياسيّة إلى الوصول إلى السلطة، وحتى تحقق هذا الهدف لابد لها من آليات تسمح لها بممارسة نشاطاتها من بين هذه الآليات الصحف الحزبية، لكن لممارسة هذه الحرية –حرية إصدار الصحف الحزبية– لابد من إعلام الإدارة بها في كل من تونس والمغرب وفي الجزائر لا بد من الحصول على ترخيص مسبق، كما تملك الإدارة صلاحية حجز الصحف توقيفها أو مصادرتها..الخ، لذا لابد أن تحظى الصحف الحزبية بحماية من التعسف من قبل جهة محايدة ومستقلة عن السلطة التنفيذية هي السلطة القضائيّة.

Résumé

Objectifs des partis pour accéder au pouvoir, et pour atteindre cet objectif doivent être soumis à des mécanismes qui leur qui leur permettent d'exercer leurs activités entre ces mécanismes des journaux partisans mais pour l'exercice de cette liberté - liberté émission des partisans presse - doivent informer l'administration a la Tunisie et Maroc et on Algérie doivent obtenir une autorisation préalable, la gestion de réservations est également propriétaire des journaux arrête ou confisques, donc il doit accorder à la protection de la violence partisane par un organisme impartial et indépendant du pouvoir exécutif est l'autorité judiciaire.

مقدمة

الصحافة تمثل أهمية قصوى للأحزاب ولاستمرارية وجودها ونشاطها، فهي لسانها الناطق والمتحدث باسمها ومبعوثها الدائم للأفـــــراد، فهي تشكل همزة الوصل بين الحزب والأفراد فمن خلالها يمكن للأفـــــراد التعــرف على مبادئ وتوجهات الأحزاب والتي على أساسها يمكن للأفراد الانضمام إلى الحزب.[1]، كما تلعب الصحف الحزبية دورا هاما في الدعاية للحزب في الانتخابات، كما يمكنها أن تخلق ثقافة سياسية تتوافق وإيديولوجية الحزب بين الجماهير[2] و من ودون أي شك فإن الصحف تشكل أهمية قصوى للحزب السّياسيّ، فحزب بلا صحيفة كرجل أبكم ساقته أقداره إلى العيش في مجتمع من الثرثارين فأنى له العيش معهم ؟؟.[3] ومن أهم الصحف الحزبية في الجزائر المنقذ والفرقان (الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ) Assalo l'Avenir، Almoustaqbil (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) التقدم (الحزب الديمقراطي الاشتراكي) النهضة (حركة النهضة) Libre Algérie Informations وهي الجريدة الوحيدة التي بقيت تصدر بشكل غير منتظم، فيما توقفت الصحف الأخرى بعد وقف المسار الانتخابي سنة1992 وتشديد الرقابة عليها،[4] كما أصدرت الأحزاب المغربية عدة صحف منها العلم و L'opinion (حزب الاستقلال) Al bayane والبيان اليوم (التقدم والاشتراكية) رسالة الأمة (الاتحاد الدستوري) المنعطف (جبهة القوى الديمقراطية) الحركة (الحركة الشعبية) الاتحاد الاشتراكي (الاتحاد الاشتراك). [5]

والإشكال المطروح ماهي الإجراءات المتبعة حتى تخرج هذه الأحزاب إلى النور؟؟ وهل يمكن للإدارة أن تمارس الرقابة على هذه الصحف ؟؟؟

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الصحف الحزبيّة

تمثل الصحف والدوريات والمطبوعات وجهة نظر الحزب في كلّ القضايا السّياسيّة الاقتصادية والاجتماعية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[6] ورغم الاعتراف بهذه الحرية في غالبية دساتير العالم المعاصر، فإن تأثيرها على الرأي العام جعل أغلب الدول تتخوف من إطلاق هذه الحرية[7]، وفي ذلك يقول نابليون في رسالته لمترينخ «أنني لا أستطيع أن أبقى في الحكم ثلاثة أشهر مع وجود صحافة حرة»[8] هذا ما جعل بعض الدول تُخضِع إصدار الصحف للموافقة المسبقة للإدارة عن طريق نظام الترخيص وأخضعته دول أخرى إلى نظام الإخطار الذي يترك للأفراد

والأحزاب السّياسيّة حرية في إصدار الصحف، مع إلزامهم بإخطار الإدارة المختصة بالبيانات الضرورية المتصلة بصحيفتهم، دون تعليق الأمر على الموافقة المسبقة للإدارة[9].

أولا/ الإعلام المسبق: أقر المشرع الجزائري [10]، التونسي والمغربي حق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، أما بالنسبة لإجراءات التأسيس فلم يضع كل من المشرّع الجزائري التونسي والمغربي[11] قانون خاص بالصحف الحزبية، فلا يوجد قانون خاص بالأحزاب يتولى تنظيم الصحف الحزبية، وإنما تخضع لنفس النصوص القانونية المتعلقة بالصحف بصفة عامة، ومن ثم فإن ما ينطبق على الصحف بصفة عامة ينطبق على الصحف الحزبية.

في الجزائر تنص المادّة 14 من قانون الإعلام الملغى 90–07 على أن «إصدار دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ويقدم التصريح في ورق مختوم ...» يبدو أن المشرّع الجزائري جعل إصدار النشرية بمجرد تصريح لدى وكيل الجمهورية مقابل وصل يسلم إلى مدير النشرية

وذلك خلال ثلثين يوما من صدور العدد الأوّل، لكن بصدور القانون الجديد 12–05 فقد ألغيت هذه المادّة وأوكلت مهمة تلقي التصاريح إلى جهة استحدثت بموجب القانون الجديد غير وكيل الجمهورية وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث نصت المادّة 11 من القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام [12]«إصدار كلّ نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كلّ نشريه دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم فوراً وصل بذلك.» ويجب أن يتضمن التصريح على البيانات التالية[13] :

عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات نشرها، اسم ولقب وعنوان ومؤهل مدير النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، المقاس والسعر.

بعد إيداع التصريح تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل الستين(60) يوما تبدأ من تاريخ إيداع التصريح، ويعتبر الاعتماد بمثابة

الموافقة على الصدور.

أما في تونس فقانون الصحافة الملغى كان يستوجب لإصدار نشرية دورية القيام بالإعلام المسبق إلى وزارة الداخليّة التي تسلم وصل مسبق[14]، أما المرسوم 115 لسنة 2011 فقد نص الفصل 15 منه على أن نشر كلّ دورية حرا ودون ترخيص مع احترام إجراءات التصريح المنصوص عليها بالفصل 18 وبالعودة للفصل 18 نجده ينص« يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا قبل أول إصدار تصريحا كتابيا على ورق حامل لطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصل مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقابل الوصل.

ويتضمن التصريح ما يلي:

اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره، عنوان الدورية ومجال تخصصها ومقر إدارتها ومواعيد صدورها، المطبعة التي ستتولى طبعها، لغة أو لغات التحرير المعتمدة، ومضمون من السجل التجاري، اسم ولقب ومهنة ومقر كلّ عضو من الأعضاء المسيرين للجمعية.»

أما في المغرب فقد نص الفصل 01 من قانون الصحافة والنشر [15]إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا للقانون، كما نص الفصل 05 منه على أنه «يجب أن يقدم قبل نشر كلّ جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

اسم الجريدة أو المطبوع وطريقة نشره، الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد والمحررين الدائمين وجنسيتهم ومحل سكنهم، المطبعة المعهود إليها الطباعة، رقم تسجيل المقاولة في دفتر التجاري إن اقتضى الحال، مبلغ رأس المال وأصلة وجنسية أصحاب السندات إذا كان الأمر يتعلق بشركة، لغة النشر وإذا تعلق الأمر بشركة يضاف تاريخ عقد تأسيس الشركة ومكان إشهارها، الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري ....».

كما نص الفصل السادس على أن يحرر التصريح ويمضيه مدير النشر ويسلم فورا وصل مؤقت مختوم ومؤرخ ويسلم الوصل النهائي وجوبا خلال أجل 30 يوما وبعد فوات هذه الفترة يمكن إصدار الجريدة على أن يتم ذلك خلال سنة من الحصول على الوصل النهائي وإلا اعتبر التصريح لاغيا، الملاحظ أن هناك وصلين وصل مؤقت و وصل نهائي يسلم في ظرف

ثلاثين يوما، يجوز بعدها إصدار الجريدة دون انتظار الوصل النهائي.[16]

إذن رأينا أن قبل إصدار النشرية في كلّ من الجزائر وتونس والمغرب يجب إتباع إجراء الإعلام المسبق لجهة معينة التي اختلفت من دولة إلى أخرى، لكن الإشكال الذي يثار حول طبيعة الإعلام المسبق حيث يثير هذا الإجراء جدال كبيرا إذ يعتبره البعض مجرد شكلية إدارية، في حين يعتبره البعض الأخر أداة وقائية للمراقبة المسبقة على الإصدار لا تختلف عن الترخيص في شيء لذا نطرح التساؤل التالي هل الإعلام المسبق في الجزائر وتونس والمغرب يخضع لنظام الردعي أم الوقائي[17]

- **إجراء ردعي:** والذي يعني أن المواطن أو الحزب السّياسيّ حر في إصدار الصحيفة ولا توجد أي مراقبة على الإصدار، ولكنه يتعرض للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة ما إذا تسبب بأضرار للغير [18]، ويعد من أبرز تطبيقاته الإخطار الذي يعني مجموعة البيانات التي يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها عن عزمه على ممارسة هذا النشاط وليس التماسا بممارسته ومن ثمة فالإخطار يقوم على العناصر التالية:
  - وجود نشاط معين يستوجب الإخطار عنه
  - إعلان الإدارة بهذا النشاط
  - لا يجوز للإدارة منع تقديم الإخطار عن مزاولة هذا النشاط. [19]

يأخذ قانون الصحافة التونسي بهذا النظام من خلال الفصل 18 السابق التطرق إليه الذي حقق عدة مكاسب أولهما التخلص من نظام الترخيص المسبق المقنع الذي كان يأخذ به وثانيهما التخلص من الخضوع لسلطة الإدارة في إصدار الصحف ممثلة في وزارة الداخليّة و إسناد الاختصاص إلى السلطة القضائية المتمثلة في رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وثالثهما حالة رفض تسليم الوصل حيث فرض قانون الصحافة التونسي حلا لهذه الحالة يكون التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى رئيس المحكمة الابتدائية ويقوم مقام الوصل . وهذا بخلاف ما كان سائد في قانون الصحافة الملغى حيث نصت الفصل 13 منه « يقدم إلى وزير الداخليّة قبل إصدار أية نشرية دورية إعلام داخل كاغذ متنبر وممضي من مدير النشرية الدورية ويسلم وصل في ذلك.» لم يضع هذا الفصل أية أحكام توضح كيفية تسليم الوصل أو أجاله، فقد ترك المشرّع إلى وزير الداخليّة مجال واسع للمماطلة والامتناع عن تسليم الوصل[20].

كما أخذ أيضا المشرّع المغربي بنظام الإخطار كما هو واضح من خلال الفصل 5 و6 من قانون الصحافة والنشر حيث يقدم التصريح إلى وكيل الملك من قبل مدير النشر مقابل وصل مؤقت يسلم فورا، ووصل نهائي يسلم في أجل ثلاثين يوما وحوبيا، ولم ينص المشرّع على سلطة وكيل الملك في الرفض إنما فقط إعلامه بممارسة هذا النشاط، لكن السؤال المطروح ماذا لو رفض وكيل الملك تسليم الوصل، في هذه الحالة يمكن حسب الفصل 6 إصدار الجريدة دون انتظار الوصل النهائي بمرور ثلاثين (30) يوما.

في حين نجد المشرع المصري أعفى الأحزاب السياسية من الحصول على ترخيص لإصدار صحيفة حيث نصت المادّة 15 من القانون رقم 40 لسنة 1977 على أنه «لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه دون التقيد بالحصول على الترخيص ....» لكن المشرع اشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بهذه المزية أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط أو عدم استمراره يحتاج الحزب إلى ترخيص سابق من المجلس الأعلى لصحافة[21].

❖ **إجراء وقائي** يرتكز النظام الوقائي أساسا على ترخيص مسبق من الإدارة قبل ممارسة حرية الرأي والصحافة فهو إذن استئذان من الإدارة[22] فالترخيص بهذا المعني يقوم على العناصر التالية:

- أن هناك نشاطا أو حرية يتوجب المشرّع لممارستها الحصول على إذن مسبق من قبل الإدارة
- استئذان الإدارة لمباشرة ة هذا النشاط.

لا تستطيع الإدارة أن تمنع الأفراد التقدم بطلب الحصول على الإذن[23].

للوهلة الأولى يبدو وكأن المشرّع الجزائري يأخذ بنظام الإخطار حيث نصت المادّة 11 إن إصدار النشرية يخضع لإجراء التصريح المسبق لكن بتفحص المادّة 13 نجدها تنص «في حالة رفض الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب مبررا، قبل انتهاء الأجل المحددة في المادّة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.» إذن يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة رفض إصدار النشرية فالإخطار هنا ليس لمجرد إعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بهذا النشاط وإنما الحصول على موافقة منها للقيام بهذا النشاط، هذا ما يشكل خطورة على حرية إصدار الصحف الحزبية حيث يمثلوا الصحفيون نصف الأعضاء إذ لا يوجد ما يمنع هؤلاء الصحفيون من الخضوع للهيئة الإعلامية التي كانوا

ينتموا إليها، كان الأولى بالمشرع الجزائري الإبقاء على نظام التصريح الذي كان مطبقا في قانون الإعلام الملغى 90-07 [24].

ثانيا/ الجهة المختصة بتلقي الإعلام المسبق: تباينت الجهة المختصة بتلقي الإعلام المسبق من دولة إلى أخرى وحتى في نفس الدولة من زمن إلى أخر ففي الجزائر وعلى خلاف القانون الملغى 90-07 الذي كان يسند لوكيل الجمهورية صلاحية تلقي الإعلام المسبق، أسند القانون الجديد القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام هذه الصلاحية إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي حددت المادّة 50 من نفس القانون تشكيلتها في أربعة عشرة (14) عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمّة
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل.

يلاحظ أن تمثيل الصحفيين مساوي لتمثيل باقي الأعضاء، كان الأجدر بالمشرّع أن يعطي الأغلبية في التمثيل لصحفيين، كما نصت المادة 40 من نفس القانون على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لكن في الجزائر لم يتم إلى حد الآن تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لذا يطرح السؤال التالي من هي الجهة التي أوكل إليها صلاحية تلقى الإعلام المسبق؟ ؟؟هل وكيل الجمهورية كما كان مطبقا في القانون الملغى 90-07، أم وزارة الإعلام، أم وزارة الداخلية ؟؟؟ فالأحكام الانتقالية لهذا القانون لم تسند هذه الصلاحية إلى أية جهة إلى حين تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

في تونس بناءا على الفصل 13 من قانون الصحافة لسنة 1975 فإن السلطة التي تتلقى الإعلام المسبق هي وزارة الداخلية وذلك قبل إصدار النشرية، على أن تحيل نسخ من الإعلام إلى وزارة الإعلام وإلى وكيل الجمهورية، بينما يتم الإعلام بالإصدار في المرسوم الجديد عدد 115 لسنة 2011 إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

في حين في المغرب خولت هذه الصلاحية إلى وكيل الملك لدى

المحكمة الابتدائية، ما يلاحظ أن كل من المشرع التونسي أسند صلاحية تلق الإعلام المسبق إلى السلطة القضائية، بينما تراجع المشرع الجزائري عن ذلك بموجب قانون الإعلام الجديد إلى جهة إدارية، وفي رأينا هو تخلي عن ضمانة مهمة من ضمانات حرية إصدار الصحف، وحبذا لو أبقى المشرع الوضع على ما كان عليه في القانون الملغى 90-07 فيما يتعلق بالجهة المخولة بتلقي التصريح المسبق.

كان على المشرع الجزائري، التونسي والمغربي وضع نصوص قانونية تنظم إجراءات تأسيس الصحف الحزبية بصفة خاصة، على أن تكون هذه الإجراءات بسيطة غير معقدة تسمح بحرية إصدار الصحف الحزبية.

ثالثا/ الرقابة القضائيّة على قرار رفض الترخيص: مما لاشك فيه أنه لا يمكن أن تكون هناك حريات عامة بدون وجود حماية قضائية لهذه الحريات من تعسف الجهات الإدارية وحرية الصحافة لا تشذ عن هذه القاعدة، وعليه فإنه يجب وجود حماية قضائية ضد أي تعسف تمارسه الإدارة وذلك برفضها للترخيص بإصدار صحيفة معينة(25).، حيث مكن المشرّع الجزائري من رفضت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منحه الاعتماد منازعة قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة دون أن يحدد الجهة ما إذا كانت قضاء عادي أو قضاء إداري حيث جاءت المادّة 14من قانون الإعلام غامضة « في حالة رفض الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادّة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة ». وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة فهي تصدر قرارات إدارية عند مخاطبة المتعاملين في هذا القطاع وهذه القرارات يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدّولة (26) لكن لم يحدد المشرّع الجزائري أجل معين للطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومن ثم من ينازع قراراتها العودة إلى القواعد العامّة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(27). أما في تونس والمغرب فإنه لا يمكن الحديث منازعة قرار منح الاعتماد لأن الجهة المخولة بتلقي التصريح ممثلة في رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة لتونس ووكيل الملك بالنسبة للمغرب لا تملك صلاحية رفض الاعتماد وذلك لإتباعها نظام الإخطار.

الفرع الثاني: سلطات الإدارة اتجاه الصحف الحزبية ورقابة القاضي عليها

كلما تدخلت الإدارة بحجة تنظيم الصحف بصفة عامة والصحف الحزبية بصفة خاصة، فإن تدخلها يهدف إلى تقيد حرية الصحف، مما يحول دون ممارستها، ومن ثم لا يكفي مجرد النص على هذه الحرية (28) وإنما

يجب أن تحظى هذه الحرية بحماية من قبل جهة مستقلة تتمثل في القضاء، فللقضاء دور في مهم ضمان ممارسة هذه الحرية.

أولا/ الحجز: يعتبر الحجز على الصحف إجراء من الإجراءات الوقائية المقيدة لتداول الصحف بمقتضاها تقوم الإدارة بوضع يدها على عدد معين من النسخ سواء كان ذلك في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداوله بدعوى أنه يترتب عن ذلك تهديد خطير للنظام العام.[29]

1- **الحجز الإداري على الصحف الحزبية:** نصت المادّة 58 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام الجزائري « يمكن لسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو كلّ وسيلة تبليغه وإعلامية محظورة ...» أما القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لم يتطرق إلى الحجز على النشريات كصلاحية من صلاحيات الإدارة في مواجهة الصحافة لكن بالعودة إلى لصلاحيات المخولة للوالي في الحفاظ على النظام العام بموجب المرسوم عدد 83- 373 المحدد لسلطة الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام هل يمكن لهذا الأخير الحجز على الصحف بالاستناد إلى المرسوم؟ ذهب بعض من الفقه إلى القول بإمكانية الاستناد إلى نص تنظيمي للحجز على الصحف، في حين أنكر جانب أخر من الفقه هذا الرأي بحجة أن الحجز على الصحف من أكبر امتيازات الإدارة وأكثرها خطورة، وباعتبار التنظيمات من صنع الإدارة العامة، وهذا يعني أنها تمنح هذا الامتياز لنفسها [30] لذلك وجب تنظيم هذه المسألة بموجب نص تشريعي وعدم تركها في يد الإدارة العامة.

بالنسبة لتونس فقد تم التنصيص على الحجز الإداري في مواقع مختلفة في مجلة الصحافة لسنة 1975 حيث نص على الحجز في الباب المتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة من قبل الصحف المكتوبة حيث تم التركيز على القسم الخاص بالنشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع كما ورد النص على الحجز في الفصل 73 في مجلة الصحافة لسنة 1975 حيث يمكن لوزير الداخلية، بعد استشارة كاتب الدّولة لدى الوزير المكلف بالإعلام، أن يصدر إذنا بحجز كل نشرية من شأنه أن يعكر صفو النظام العام ،هذه المادة تثير عدة ملاحظتين فعبارة الأمن العام الواردة بالنص عبارة واسعة وفضفاضة تفسح المجال لسلطة التقديرية للإدارة، هذا ما يفرض ضرورة الرقابة القضائية على قرار الوزير، أما الملاحظة الثانية المشرع لم يشر ما إذا كان رأي كاتب الدّولة للإعلام ملزما لوزير الداخلية أم لا [31]، أما المرسوم عدد 115 لسنة 2011 يتعلق بحرية

الصحافة والطباعة والنشر فقد تناول حالة واحدة للحجز على الصحف وردت بالفصل 64 من المرسوم السابق وهي الحالة التي تتعلق بالنشر الممنوع في حالة ما إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تأذن بالحجز، يبدو أن المشرع التونسي أعطى ضمانة أكثر لحرية تداول الصحف عندما جعل اختصاص الحجز على الصحف من اختصاص القضاء وسحب الاختصاص من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية.

أما في المغرب طبقا للفصل 77 من قانون الصحافة في المغرب «يجوز لوزير الداخليّة بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41.» والأفعال التي ينص عليها الفصل 41 المساس بالنظام العام أو الدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو الوحدة الترابية، مع إلزام وزير الداخليّة عند حجز أي عدد لتأكد ما إذا كان النشر يمس فعلا النظام العام أو بالمؤسسة الملكية أو بالدين الإسلامي أو الوحدة الترابية.

ما يلاحظ اختلاف الجهة المخولة صلاحية الحجز على الصحف في كل من تونس والمغرب ففي تونس خولت إلى القضاء وأحسن ما فعل المشرع التونسي، أما في المغرب فرغم خطورة هذا الإجراء فقد أُسند إلى الإدارة العامة ممثلة في وزارة الداخلية.

2- **الرقابة القضائية على الحجز على الصحف:** بالنسبة للجزائر فإنه سبق وأن أشرنا أن المشرع لم يتناول إجراء الحجز على الصحف في القانون الجديد للإعلام 12-05 وما دام كذلك فإنها بالضرورة لا يتناول الرقابة القضائية على هذا الإجراء مادام الإجراء في حد ذاته غير موجود، أما بالنسبة لتونس فحسب المرسوم عدد 115 لسنة 2011 فإن قرار الحجز لا يصدر إلا بإذن من المحكمة في حالة الحكم بالإدانة.

في حين أقر المشرع المغربي بالحق في الطّعن في قرار الحجز على الجرائد أو النشريات (32). وذلك رغم أن القرارات الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري دون حاجة إلى الإشارة إلى ذلك في قانون الصحافة، فإن المشرّع المغربي حاول توضيح الأمور أكثر وجعل البث في الطّعن يكتسي طابع استعجالي بإلزام المحكمة الإدارية التي يوجد بها المقر الرئيسي للجريدة بالبث في الطّعن في أجل 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.(33) فقد أبان القاضي الإداري المغربي عن جرأة محمودة في الدفاع عن حق ممارسة الصحافة وذلك من خلال مواقفه منها مثلا موقفه من قضية حجز

أعداد من مجلة وجهة نظر وقد عبر القضاء الإداري في إجازة الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في دعوى واحدة، كما حرص على التأكيد على أن امتناع الإدارة عن تسبيب قرارها الماس بإحدى الحريات العامة يعتبر دليلا على صحة القواعد المتمسك بها من قبل الطاعن[34].

ثانيا/ التوقيف الإداري: بالإضافة إلى صلاحيات المخولة للإدارة فيما يتعلق بالحجز على الصحف، فإن القانون أيضا خولها صلاحية توقيف الصحف، ففي الجزائر يمكن توقيف النشرية من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة عدم نشرها البيانات الخاصة بهوية المؤسسة الصحفية من اسم ولقب مدير مسؤول النشرية، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري لطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ العدد السابق[35] الهدف من ذلك هو منح الشفافية الإدارية حتى يتمكن القراء من معرفة هوية مسيري الصحف التي يقرؤونها[36]، وبهدف إضفاء الشفافية المالية على النشرية أيضا فإنه يمكن توقيف النشرية في حالة عدم قيام النشرية بنشر حصيلة حساباتها لسنة المالية الفارطة عبر صفحاتها في هذه الحالة توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إنذار إلى النشرية لنشر حصيلة حساباتها خلال 30 يوما، في حالة عدم الاستجابة يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقف النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها[37]، أما الحالة الأخرى تتعلق بعدم تصريح النشرية عن مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسيرها في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن توقف مؤقتا أو نهائيا النشرية[38].

نستنتج أن المشرع الجزائري أسند صلاحية توقيف الصحف إلى جهتين فتتمثل الجهة الأولى في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أي جهة إدارية، وتتعلق بالحالة الأولى والثانية، أما الجهة الثانية فتتمثل في القضاء فيما يتعلق بالحالة الأخيرة، وحبذا لو أن المشرع الجزائري خول اختصاص توقيف الصحف إلى القضاء في جميع الحالات.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مد توقيف الصحف وذلك ما يعطي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة السلطة التقديرية لتحديد مدة توقيف الصحف وهذا قد يؤثر على ممارسة الصحف وحبذا لو حدد المشرع الجزائري مدة معينة لتوقيف الصحف سواء من قبل القاضي أو من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

أما بالنسبة للمغرب ينص الفصل 23 من قانون الصحافة «يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و12 و14 و15 و18 و19 بغرامة تتراوح ما بين

1200 و120.000 درهم وعلاوة على ذلك وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية ومؤقتة، ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية» كما ينص الفصل 41 من قانون الصحافة والنشر على أنه «يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و 100000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي الأمراء و الأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38. وإذ صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل ،جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر..» إذن فالتوقيف في المغرب جزاء يتخذ كإجراء إضافي للعقوبات المحكوم بها من قبل المحكمة ضد جريدة أو نشرة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الرقابة القضائية على توقيف الصحف: كما رأينا سابقا إن صلاحية توقيف الصحف وزعه المشرع الجزائري بين جهتين مختلفتين هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمحكمة، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة يمكن الطعن في قراراتها بالاستئناف أمام المجلس القضائي، أما ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الخاصة بتوقيف الصحف فإن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في قراراتها المتعلقة بالتوقيف، لكن في رأينا يمكن الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية باعتبار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة جهة إدارية، أما فيما يتعلق بالمواعيد فإنها تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذن كان على المشرع الجزائري إسناد صلاحية توقيف الصحف إلى المحكمة نظرا لخطورة هذا الإجراء على غرار الوضع في المغرب، في المغرب هذا الجزاء –التوقيف – لا يمكن اتخاذه إلا من طرف المحكمة طبقا للفصل 23 و41 من قانون الصحافة فالفصل 23 ينص «...في حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامّة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة، ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية».

أما بخصوص الطّعن في توقيف جريدة أو نشرة دورية وما دام التوقيف قد تم من طرف المحكمة فان الحكم قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة وبالنقض أمام المجلس الأعلى وفق الإجراءات المتبعة في قانون المسطرة الجنائية[39]. أما في تونس فلم ينص قانون الصحافة الجديد على إمكانية توقيف الصحف.

الخاتمة

لم تنظم الصحف الحزبية بموجب قوانين خاصة بها وإنما تخضع لنفس القوانين المطبقة على الصحف بصفة عامة وهذه الأخيرة لم تحظى بحرية تامة ففرضت بعض القيود على إصدار الصحف كالحصول على الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالنسبة للجزائر، أما بالنسبة لحرية التداول الصحف فقد تراجع المشرع الجزائري عن بعض القيود المفروضة على تداول الصحف كالحجز على الصحف، في حين المشرع المغربي أسند هذا الاختصاص – الحجز– إلى وزير الداخلية بدل من السلطة القضائية في حين جعل من التوقيف الإداري عقوبة إضافية تصدر عن المحكمة ،أما في تونس فقد كرس القانون حرية الصحف الحزبية كما خفف من القيود التي كانت موجودة في عهد زين العابدين بن علي، ومع ذلك كان على المشرع الجزائري، التونسي والمغربي وضع نصوص قانونية تنظم الصحف الحزبية بصفة خاصة، بإجراءات بسيطة تسمح بحرية إصدار الصحف الحزبية، كما تسمح بحرية تداول الصحف الحزبية، على أن لا تمارس عليها الرقابة إلى من قبل جهة مستقلة تتمثل في القضاء.

الهوامش

(1) محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2011، ص314.

(2) ياسين ربوح الأحزاب ودورها بالتنمية السياسية بالجزائر(1996-2008)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، 2009، ص113.

(3) حسن البد راوي؛ الأحزاب السياسية والحريات العامة؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ص329.

(04) محمد قيراط، «حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر» مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد 3 و4 سنة 2003.

(5) وزارة الاتصال المغرب.www.ma.mincom.gov

(6) محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2011،

(7) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص203.

(8) حسن البد راوي، مرجع سابق، ص 320.

(9) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص203.

(10) تنص المادّة 47 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري «يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات» كما تنص المادّة 4 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام «تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام التي يملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات متعددة»

(11) تنص المادّة 49 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري «تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول»

(12) القانون العضوي 12-05 يتعلق بالإعلام مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، ص21.

(13) القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام.

(14) نادية العثماني، حماية حرية الرأي في قانون الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2005-2006، ص91.

(15) ظهير شريف رقم 1.58.738 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب والتعديلات المدخلة عليه عدد 2404.

(16) عبد العزيز النويضي، شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2004، ص203.

(17) نادية العثماني، مرجع سابق، ص91.

(18) نفس المرجع، ص 93.

(19) عصمت عبد المجيد عبد الله الشيخ، النظام القانوني لإصدار الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص93.

(20) نادية العثماني، مرجع سابق، 96.

(21) ماجد راغب الحلو156.

(22) نادية العثماني، مرجع سابق، 96.

(23) عصمت عبد المجيد عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص67.

(24) محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2011-2012 ، ص83 **.**

(25) عبد السلام سالمي، حرية إصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص والإخطار وأوقع التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، ص72**.**

(26) نبيل محمد نايل، اختصاص القاضي بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص25**.**

(27) نفس المرجع، ص115.

(28) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السّياسيّة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص583.

(29) نادية العثماني، مرجع سابق، ص212.

(30) محمد هاملي، مرجع سابق، ص343.

(31) نادية العثماني، مرجع سابق ص122.

(32) قانون الصحافة المغربي .

(33) عبد العزيز النويضي، مرجع سابق ص65.

(34) محمد راجي ،«القاضي الإداري وحماية الحريات العامة بالمغرب» مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الثالث الموسم بدور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، يومي 28 و29 افريل 2010 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

(35) المادّة 27 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

(36) بلحاجي وهيبة، «البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999 (الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة)» مجلة المفكر، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص494.

(37) الماد 30 من القانون العضوي 12-05.

(38) القانون العضوي 12-05.

(39) عبد الواحد القريشي، إضاءات حول ممارسة الحريات العامة بالمغرب، صومادیل للنشر والتوزيع، المغرب، 2010، ص85.